

عمدة القاري

عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن النبي قال نعم الإبل الثلاثون يخرج في زكاتها واحدة وترحل منها في سبيل الله واحدة وتمنح منها واحدة هي خير من الأربعين والخمسين والستين والسبعين والثمانين والتسعين والمائة وويل لصاحب المائة من المائة وأما حديث رقاد بن ربيعة فرواه الطبراني أيضا قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أحمد بن كثير البجلي حدثنا يعلى بن الإشدق وقال أدركت عدة من أصحاب النبي منهم رقاد بن ربيعة قال أخذ منا رسول الله من الغنم من المائة شاة فإذا زادت فشاتان ويعلى بن الأشدق ضعيف جدا متهم بالكذب وأحمد بن كثير البجلي لا أدري من هو .

55 - (حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أنه أن أعرابيا سأل رسول الله عن الهجرة فقال ويحك إن شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا) .

مطابقته للترجمة في قوله فهل لك من إبل تؤدي صدقتها قال نعم .

(ذكر رجاله) وهم ستة الأول علي بن عبد الله المعروف بابن المدينة وقد تكرر ذكره الثاني الوليد بن مسلم على لفظ الفاعل من الإسلام القرشي الثالث عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عطاء بن يزيد مع الزيادة أبو زيد الليثي السادس أبو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك .

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه أن شيخه من أفراداه وفيه أن الوليد والأوزاعي شاميان وأن ابن شهاب وعطاء مدنيان .

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في الهجرة عن علي بن عبد الله وفي الأدب عن سليمان بن عبد الرحمن وفي الهبة عن محمد بن يوسف وأخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن خالد عن الوليد به وعن عبد الله بن عبد الرحمن وأخرجه أبو داود في الجهاد عن مؤمل بن الفضل وأخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن الحسين بن حريث كلاهما عن الوليد به .

(ذكر معناه) قوله أن أعرابيا الأعرابي البدوي وكل بدوي أعرابي وإن لم يكن من العرب وإن كان يتكلم بالعربية وهو من العجم (قلت) فيه عرياني قاله ابن قرقول وقال غيره الأعرابي نسبة إلى الأعراب والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا

يدخلونها إلا لحاجة والعربي نسبة إلى العرب وهم الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء أقام بالبادية والمدن قوله فقال ويحك قال الداودي ويح كلمة تقال عند الزجر والموعظة والكراهة لفعل المقول له أو قوله ويدل عليه أنه إنما سأله أن يبايعه على ذلك على أن يقيم بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح وفرض عليهم إتيان المدينة والمقام بها إلى موته وأنه ألح في ذلك قلت الذي ذكره أهل اللغة في ويح أنها كلمة رحمة أو توجع إن وقع في هلكة لا يستحقها قوله أن شأنها شديد أي أن شأن الهجرة وذلك لا يسأله أن يبايعه على ذلك على أن يقيم بالمدينة ولما علم أنه لا يهاجر قال له ذلك وكان ذلك قبل الفتح قبل انقضاء الهجرة قوله فهل لك من إبل تؤدي صدقتها أي زكاتها وإنما خص بصدقة الإبل مع أن أداء جميع الواجبات واجب لأنه كان من أهل الإبل والباقي منقاس عليه قوله فاعمل من وراء البحار معناه إذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم في بيتك وإن كانت دارك من وراء البحار ولا تهاجر فإن الهجرة من جزيرة العرب ومن كانت داره من وراء البحار لن يصل إليها وقيل المراد من البحار البلاد قيل في قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر أنه القرى والأمصار ومنه اصطلاح أهل البحيرة يعني في ابن أبي أن يعصبوه يعني أهل المدينة وفي